الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة

رقم 08 ك خ / رح

ـ السيدات والسادة أعضاء الحكومة
ـ السيدة والسادة الولاة

الموضوع : ـ المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 05 أكتوبر 2004 والمتعلق بالاقتطاعات من الأجور الخاصة بأيام الإضراب.

المرفقات : واحدة (01).

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 90 ـ 02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعيّة للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وكذا أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، يشرفني أن أرسل إليكم، طيّه، لغرض التوزيع والتنفيذ، نسخة من المنشور الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات الاقتطاع من أجور أيام الإضراب في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

إن هذا المنشور يلغي المنشور المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 وينظّم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كيفيات عدم دفع أجور أيام الإضراب. ويأتي للموازاة بين الحق فى الإضراب المعترف به في الدستور وحقوق الهيئات المستخدمة وفقاً للقواعد

الهياكل والهيئات الخاضعة لسلطتكم والسهر على التطبيق الدقيق لهذه الأحكام من خلال اللجوء الفوري إلى الاقتطاعات المناسبة لعدد أيام الإضراب.

ويكلّف السيد وزير المالية بإصدار تعليمات إلى المراقبين الماليين للسهر على لاحترام الدقيق للمنشور الوزاري المشترك المشار إليه في الموضوع.

وإنني أولي عناية قصوى للتنفيذ الصارم لهذه الأحكام الجديدة.

رئيس الحكومة

أحمد أويحي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 07 ك خ / م ع و ع / 2004

الجزائر في 05 أكتوبر 2004

السيدات والسادة أعضاء الحكومة
السيدة والسادة الولاة

منشور وزاري مشترك يتعلق بكيفيات إجراء الخصم من المرتبات نتيجة أيام الإضراب في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

إن القانون رقم 90 ـ 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ينص في مادته 32 على أن الإضراب الذي يشرع فيه طبقا للقواعد والإجراءات القانونية، لا يقطع علاقة العمل غير أنه يوقف مفعولها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل، ما عدا فيما اتفق عليه أطراف النزاع في إطار اتفاقيات أو اتفاقات يوقعونها.

يستنتج من ذلك أن أيام الإضراب لا تخول الحق في أي مرتب.

بالإضافة إلى الإطار القانوني المذكور أعلاه، فإن المادة 16 من المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات

والإدارات العمومية، معتمدة على المبدأ العام في تسيير الأموال العمومية، تجعل من معاينة القيام بالخدمة، شرطا مسبقا لدفع المرتب.

استنادا إلى الأحكام السالفة الذكر، فإن الخصم من المرتبات نتيجة أيام الإضراب يجب أن يخضع إلى أحكام القانون رقم 90 ـ 02 والمرسوم رقم 85 ـ 59 المشار إليهما أعلاه.

تلغى أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 1998.

وزير العمل والضمان الاجتماعي

الطيب لوح

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي